

وسائل الشيعة

[123] وبإسناده عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله (4). (13011) 2 -
وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين - يعني: ابن سعيد - عن فضالة، عن أبان، عن زرارة،
عن أبي جعفر عليه السلام - حديث - أنه قال لرجل ظن أن الشمس قد غابت فافطر ثم أبصر
الشمس بعد ذلك، قال: ليس عليه قضاء. (13012) 3 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد
بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن أن
الشمس قد غابت وفي السماء غيم فأفطر، ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: قد
تم صومه ولا يقضيه. ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل مثله (1). (13013) 4 -
وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة عن زيد
الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صائم ظن أن الليل قد كان (1)، وأن الشمس قد
غابت، وكان في السماء سحاب فأفطر ثم إن السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب، فقال: تم صومه
ولا يقضيه. أقول: وتقدم ما ظاهره المنافاة (2)، وأنه محمول على عدم غلبة الظن، ولو كان
ذلك صريحا في حصول الظن الغالب لامكن حمله على التقية أو الاستحباب.

_____ (4) الفقيه 2: 75 / 328. 2 - التهذيب 4: 318
/ 968، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 52 من هذه الأبواب. 3 - التهذيب 4: 270 / 816،
والاستبصار 2: 115 / 374. (1) الفقيه 2: 75 / 326. 4 - التهذيب 4: 271 / 817، والاستبصار
2: 115 / 375. (1) في المصدر زيادة: دخل. (2) تقدم في الباب 50 من هذه الأبواب. (*)
